



عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في إطار الأمر 07/03

بوداحرة كمال

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

حي النصر زلفانة غردابية

bouda.kamal@yahoo.fr

- الملخص -

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل لنقل التكنولوجيا في العصر الحالي، وأصبح يحتل أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية حيث يساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية وعملية، فيعطي لصاحب الاختراع الفرصة لإشهار سمعته وتطبيق ذلك الاختراع عمليا وبالتالي الحصول على المقابل المادي لذلك الاستغلال من جهة، ويقدم لطالب الترخيص إمكانية الحصول على اختراعات مهمة والاستفادة من تطبيقها من جهة أخرى.

- الكلمات المفتاحية -

براءة الاختراع. المرخص له. الاستغلال.

License Contract With Patent Exploitation Under The Order 03/07

Summary-

Nowadays, License Contract With The Patent Is Considered Among The Main Means Of Transmitting Technology. It Has Become Very Important At The Level Of Economy And Law Since It Helps To Obtain Inventions, And To Exploit Them Legally And Practically. So, It Provides The Inventor With The Chance Of Publicizing His Reputation. Also, It Enables Him To Practice His Invention In Order To Win Financially. Moreover, With License Contract, The Licensee Can Get Important Inventions And Benefit From Their Practical Exploitation.

Keywords-

The Patent, Licenser, Licensee, Exploitation

- مقدمة -

ساعد التطور العلمي والتكنولوجي العديد من الأشخاص على الاختراع والابتكار وبات من الضروري أن تبادر الدول والشركات إلى اللحاق بركب هذا التطور المتسارع لكي يكون لها مكان ولكي تكون قادرة على المراقبة والتعامل مع هاته التطورات، وبالنسبة للدول النامية فإنها أكثر حاجة للحاق بهاته التطورات المعلوماتية والتقنية لتنماشى والدول المتقدمة.

ونظرا لأن الدول النامية ليست في موقع يؤهلها للمنافسة في المجال المعلوماتي والصناعي فإن أنجح الوسائل التي تؤمن لها أن تكون على الأقل واعية بما يحدث حولها هو الترخيص باستغلال براءات الاختراع.

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود حديثة النشأة و من أهم العقود في الوقت الحاضر نظرا لكونه الوسيلة الفعالة لنقل التكنولوجيا على المستوى العالمي وتطويرها على المستوى الوطني.

وتكمّن أهمية هذا العقد في محاولة فهم احكامه واطلاع المعنيين على أهمية الدور الذي يلعبه هذا العقد في تحريك النمو الاقتصادي وزيادته ، ومن جانبه كان المشرع الجزائري سباقا في تخصيص نص قانوني لبراءة الاختراع.

وعليه سنتطرق في هذا البحث الى الاشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في اطار الأمر 03/07؟

للإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم المقال الى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشروطه.

المبحث الثاني : اثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطرق انقضائه.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشروطه:

تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر بالأهمية بمكان كونه يشمل تعريف عقد الترخيص وبيان أهم أنواعه وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

لم يعرف المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع¹ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وإنما اشار الى امكانية منح صاحب براءة الاختراع أو طالبها رخصة استغلال اختراعه لشخص اخر بموجب عقد، لذلك لابد من الرجوع الى الفقه لتعريفه.

عرفه جانب من الفقه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاهمالك براءة الاختراع بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها الى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعه واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق".².

ومن جهة أخرى عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية عقد الترخيص بأنه: "الإذن المنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لأخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينة ولفتره زمنية متفق عليها".

المطلب الثاني: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يقسم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الى نوعين أساسيين عقد الترخيص اختياري وعقد الترخيص إجباري، سنتطرق الى تعريف وخصائص كل منهما.

أولاً - عقد الترخيص اختياري: هو عبارة عن عقد رضائي بين طرفين هما المرخص والمرخص له والذي بموجبه يسمح للمرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أداء مالي معين³.

¹. المادة 37 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، 2003.

². القليوبى سميحه، المحل التجارى، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 48.

³. منى جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 314.

. خصائص الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع:

يتميز هذا العقد بالعديد من الخصائص عن غيره من العقود وهي:

. عقد غير ناقل للملكية: بل هو مجرد تنازل لصاحب براءة الاختراع عن مجرد الانتفاع بحق الاستثمار، وأنه لا يكون للمرخص له سوى مجرد حق شخصي بحيث لا يحتاج به على الكافية.

. عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: أي شخصية المتعاقد من خلال سمعته وكفاءته ومركزه وقدرته على تقديم أفضل الخدمات وأفضل أداء، فهنا شخصية المتعاقد لها أهمية في انعقاد العقد وبعده.

. عقد تبادلي ملزم لجابين: يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في إن واحد¹.

. عقد معاوضة: لأن كل طرف في العقد يحصل على مقابل لما يعطي فصاحب البراءة يحصل على المقابل المادي سواء دفعه واحدة أو على شكل دفعات دورية، كذلك فإن المرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه.

ثانياً. عقد الترخيص الاجباري: مراعاة للمصلحة العامة ومصلحة المجتمع تضع القوانين والاتفاقيات الدولية استثناءات على الحق الاستشاري مالك البراءة أهمها الترخيص الاجباري².

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تعويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحدها القوانين ووفقا لمبررات لا بد من توافرها وضوابط لا بد من مراعاتها أثناء التنفيذ³.

. حالات الترخيص الاجباري: بالرجوع الى نص المادة 38 من الأمر 07/03، هناك حالتين اوردهما المشرع:

. حالة الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع.

¹. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج 1 ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 163.

². منى جمال الدين محمود، المرجع السابق، ص 328.

³. أسامة نايل الحسين، الوجيز في عقود الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانالأردن، 2011، ص 123.

. حالة الرخصة الاجبارية لنقص استغلال الاختراع.

وقد أضافت المادة 49 حالة أخرى هي حالة الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

للانعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لابد من توافر مجموعة من الشروط سنحاول التركيز في هذا المقال على محل عقد الترخيص، وكذلك على شرطي الكتابة والتسجيل وذلك كما يلي:

اولا. المحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتمثل في براءة الاختراع في حد ذاتها، حيث عرف الأمر 03/07/2007 براءة الاختراع في المادة الثانية بأنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع".

1. خصائص المحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

. براءة الاختراع حق مؤقت: تمنح البراءة لفترة محددة وبعد ذلك تزول هاته الحماية ويصبح الاختراع متاحاً للجميع، وحسب المادة التاسعة من الأمر 03/07 فإن مدة براءة الاختراع 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، من هنا يظهر بأن حق المخترع هو حق غير دائم أقرب إلى الاحتياط منه إلى حق الملكية¹.

. الحق في براءة الاختراع حق منقول معنوي: يعتبر حق منقول معنوي لأن إنتاج فكري قد يستغرق وقتاً طويلاً من طرف مبتكره للوصول إليه وتجسيده ميدانياً في مجال التقنية².

. براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال: أي الحق في استغلال براءة الاختراع

لمدة معينة تعوضه عما بدلته من جهد ونفقات.

¹. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 198.

². محمد محى الدين عوض، خرق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانوناً، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2004، ص 16.

. قابلية الحق للتصرف: حق التصرف كما يشاء لأن له حقا ماليا يخوله القيام بكافة التصرفات القانونية.

2. شروط محل الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

نصت المادة الثالثة من الأمر 03/07 على شروط يجب توافرها في الاختراع محل الحماية، وهاته الشروط هي: وجود اختراع. جدة الاختراع. قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

كما أوردت المادة الثامنة شرطا آخر يتمثل في كون الاختراع غير ممنوع من الحماية.

إضافة إلى الشروط الأخرى مثل إيداع طلب البراءة الذي يتضمن مجموعة من الشكليات الواجب توافرها.

ثانياً. اشتراط الكتابة والتسجيل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع رغم رضائية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، إلا أن ما يتضمن هذا النوع من العقود فيما يتعلق بأسرار الاختراع وكذا التقنيات التي يتمتع بها، جعل المشرع يشترط في المادة 36 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع شرطين أساسيين ويتعلق الأمر بشرط الكتابة وشرط تسجيل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في سجل البراءات.

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطرق انقضائه نتناول في هذا المبحث أهم الالتزامات التي يرت بها عقد الترخيص على طرفي العقد، إلى جانب طرق انقضاء هذا الأخير.

المطلب الأول: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تنشأ في ذمة طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع مجموعة من الالتزامات فالمرخص ملزم بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة وبيان ونقل التحسينات وبضمان التعرض، أما المرخص له فملزم بدفع المقابل وباستغلال براءة الاختراع وبالمحافظة على السرية.

اولا. التزامات المرخص

1. الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة: أي إعلام المرخص للمرخص له أثناء العقد بالمعلومات التي تتعلق بالتقنولوجيا محل براءة الاختراع، وإعلامه بكل خطورة قد تشكلها براءة الاختراع محل العقد ويدله على الطرق الوقائية من هاته الأخطار المنوطة به أو بغيره.¹
2. الالتزام بالتسليم ونقل التحسينات: أي تسليم عناصر التقنولوجيا محل عقد الترخيص وأن يمكن المرخص له من الانتفاع بتلك التقنولوجيا²، إضافة إلى التزامه بنقل التحسينات التي قد يتوصل إليها المرخص بعد إبرام عقد الترخيص³، وهذا ما أكدته الأمر 03/07/2007 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث أكدت المادة الخامسة عشر منه على حق المالك البراءة في إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع.
3. الالتزام بالضمان: يجب على صاحب الاختراع تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق براءة الاختراع محل العقد انتفاعاً هادئاً دون أي نزاع أو تعرض منه أو من طرف الغير، وإذا ما حصل ذلك من قبل الغير فللمرخص رفع الدعاوى القضائية والتي لا ترفع إلا من جانبه باعتباره مالكاً ضد من يعتدي على هذا الحق.

ثانيا. التزامات المرخص له في عقد الترخيص

يتحمل المرخص له ثلاثة أنواع من الالتزامات نبينها كما يلي:

1. الالتزام بدفع المقابل: يلتزم المرخص له بدفع ثمن الاستفادة من تقنولوجيا براءة الاختراع ويتم تحديد مقابل هذه المعرفة بعدة عوامل منها مقدار المنفعة ومعرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة والتكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع المتحصل عليها وغيرها من العوامل.

¹. البشتواوي احمد طارق، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 141.

². ناجي أحمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية، رساله لنيل الدكتوراه الحقوق، مصر، ص 89.

³. ناجي أحمد أنور، المرجع السابق، ص 155.

وقد يكون المقابل نقدي¹، كما قد يكون عيني أو بمقاييس تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى².

2. الالتزام باستغلال براءة الاختراع: ينشئ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع للمرخص له حقا في استغلال براءة الاختراع ضمن الحدود التي يضبطها العقد، ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، ومدة الاستغلال محددة بأربعة سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب أو ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع³.

3 الالتزام بالمحافظة على السرية: المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها⁴.

المطلب الثاني: طرق انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء بانقضاء المدة او بزوال اعتبار الشخصية او عن طريق الفسخ والانفاسخ وسنحاول بيان ذلك كما يلي:

أولا. انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة او بزوال اعتبار الشخصية: يعتبر الزمن في عقد الترخيص من الامور الجوهرية فقد يتم تحديد تلك المدة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ انقضاء عقد الترخيص او قد يرتبط العقد بمدة الحماية القانونية المقررة للبراءة⁵.

كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي اذا لا يستطيع المرخص له التنازل او الترخيص من الباطن

¹. البشتواوي احمد طارق، المرجع السابق، ص 84.

². حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 41.

³. المادة 38، الامر 07/03 السابق الذكر.

⁴. ناجي أحمد أنور، المرجع السابق، ص 187.

⁵. الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 119.

للغير، لذلك فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد أطراف عقد الترخيص يؤدي إلى انقضاءه.

ثانياً. الفسخ والانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص:

قد يحدث وأن ينقضى عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قبل انتهاء المدة المحددة له في الاتفاق، فقد يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو ثمة ظروف تجعل التزامه بالتنفيذ مستحيلاً.

يعرف الفسخ بأنه حل للرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، فالفسخ جزء إخلال العقد بالتزاماته ليتحرر العاقد الآخر نهائياً من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد¹، ولإعمال الفسخ في عقد الترخيص لابد من توافر شروط محددة تتمثل في:

أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة لجانبين.

عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه.

أن يكون طالب الفسخ مستعد لتنفيذ التزاماته.

اما اذا كان سبب عدم التنفيذ راجعا الى السبب الاجنبي وحدوث قوة قاهرة تجعل التزامات أحد الأطراف صعبة وفي بعض الحالات مستحيلة فيترتب على ذلك انفساخ العقد بقوة القانون وسقوط الالتزامات المقابلة، وفي هذه الحالة لا حاجة للإعذار ولذلك لا ضرورة لحكم قضائي فالعقد ينفسخ من تلقاء نفسه.

¹. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1 ط 3، الجزائر، 2004، ص 175.

خاتمة -

أدرك المشرع الجزائري مبكرا الدور الهام لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ازدهار الدول من مختلف المجالات وخصوصا الجانب الاقتصادي وحجم الاستثمارات التي تتم من خلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فقد سعت الجزائر منذ مدة الى الانضمام لمختلف الاتفاقيات التي تخص حقوق الملكية الفكرية وخاصة في مجال براءة الاختراع.

ونتيجة لهذا الاهتمام جاء القانون 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع لينظم هذا العقد من جميع جوانبه واستحداث اجراءات لم تكن في المرسوم التنفيذي 93/17 المتعلق بحماية الاختراعات.

وهذا لا يغفل بعض النقائص التي تجاهلها القانون 03/07 وخصوصا ما تعلق بعملية اسبقية ايداع طلب البراءة وجزاء تخلف شرط الكتابة. ورغم كل هذا فقد وفق المشرع الجزائري الى حد بعيد في اصداره للأمر 03/07 تماشيا مع النظام الاقتصادي الجديد.

قائمة المراجع:
أولاً الكتب

- 1.أسامة نايل المحيسن، الوجيز في عقود الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
الاردن، 2011.
2. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج 1
ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
3. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات
الجامعية، ج 1 ط 3، الجزائر، 2004.
4. القليوبى سميحة، المحل التجارى، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.
5. حمد الله محمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط 2، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1998.
6. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الادبية والفنية والصناعية، ديوان
المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.
7. محمد محي الدين عوض، خرق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا، جامعة
نایف العربية للعلوم، السعودية، 2004.

ثانياً الرسائل الجامعية

1. البشتواني احمد طارق، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة
الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
2. الهاجري صقر محمد صويان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
3. مني جمال الدين محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة الحصول على درجة
دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
4. ناجي أحمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية،
رسالة لنيل الدكتوراه الحقوق، مصر، 2007.

النصوص التشريعية

1. الامر رقم 03/07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج 44، عدد 44، 2003.